لخو اربعة الاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال العراقي وهو مزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثني عشر الف حديث وقال الملالي ثمانية الاف فالله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا انظر ثم ان الزيادة في الصحيح عليهما تعرف من كتب السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته فيها ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح كابن خزيمة واصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا النص على صحته احد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد بن حنبل رضي الله عنه وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح واعتنى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك بعض الزايد عليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما او صحيحا وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما هو في الصحيحين او احدهما سهوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع جزا فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال ابو سعد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني والا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشي او له علة وما بقي وهو نحو الربع مناكير وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك

موضوعات

موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من
ب تجزية ستة من المستدرك الى هنا انتهى املا الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب
لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة
هل البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير المملي شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل
لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزية ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عداه لك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير المملي شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال والتساهل في القدر قليل جدا بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه قال البدر بن جماعة والصواب انه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف ووافقه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال الا ان ابن الصلاح قال ذلك بناء على رايه انه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد ان يصححه فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة المبني عليها كما سياتي وقوله فما صححه احترازا من ما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه ويقاربه اي صحيح الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته انه يسمي الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان رواية ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)